الاهلية عند ذكر الجزء فافهم قوله ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر ثم قدم او صح
اي المريض من مرضه قبل الزوال الزمه الصوم لزوال المانع ولو افطر فلا كفارة عليه
للشبهة قيد بقوله قبل الزوال لانه اذا قدم او صح بعد الزوال لا يجوز نيته للصوم
على ما عرف فافهم قوله واذا علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع
اقامته يكره له الفطر لما انه اعرض عن الصوم واما اذا علم ان دخول المصر لا يتفق
الا حتى تغيب الشمس فلا باس بان يفطر لانه مسافر فيه قوله ومن اغمي عليه او جن
في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة يعني لا يقضي اليوم الذي
حدث فيه الاغماء والجنون لان صومه في ذلك اليوم صحيح بناء على وجود النية منه
ظاهرا وقضى ما بعد ذلك لعدم النية فيه قوله والجنون المستوعب يسقط القضا
دفعا للحرج حتى قيل انما ... قوله بخلاف الاغماء اي الاغماء اذا استوعب الشهر لا يسقط
القضا لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى وكذا الجنون غير المستوعب
لا يسقط القضا لعدم الحرج قوله ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه
القضا لان المستحق عليه الامساك بجهة العبادة فلا يكون ذلك الا بالنية وقال
زفر لا يجب عليه القضا قوله ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل
لا كفارة عليه للشبهة هذا عند ابي حنيفة وقالا ان كان ذلك قبل الزوال فعليه
القضا والكفارة وان كان بعده فعليه القضا لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة
في الصورتين قوله والحائض والنفسا تفطر وتقضي بخلاف الصلاة يعني لا
تقضيان الصلاة لما في قضائها من حرج بخلاف قضاء الصوم قوله ومن ظن
بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر ثم بان خطاؤه بان ظهر ان الفجر طالع
والشمس لم تغرب لزمه القضا لانه مضمون عليه بالمثل ولزمه التشبه موافقة
للصائمين قوله لا غير يعني لا تجب الكفارة لقصور الجناية لعدم القصد
وذكر في المستصفى ان المراد من الظن غلبة الظن حتى لو كان شاكا تجب الكفارة
قوله ولو شك في طلوع الفجر بانه طلع او لا فالافضل له ان لا يفطر تحرزا عن المحرم
ولو افطر فلا قضاء عليه لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك الا اذا تبين
انه اكل بعد ما طلع الفجر فحينئذ يجب عليه القضا لا غير قوله ولو شك في غروب الشمس
بانها غربت الاولى يجب ان لا يفطر تحرزا عن افساد الصوم ولو افطر لزمه
القضا وفي الكفارة روايتان وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة
قوله والسحور مستحب وقيل سنة لقوله عليه السلام ان فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحور ويروى السحور رواه الجماعة الا البخاري

عاد / صح

وابن

وابن ماجه وقال عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة رواه البخاري ومسلم والسحور بفتح السين اسم
ما يوكل وقت السحر قوله وكذا تاخيره اي وكذا يستحب تاخير السحور لما روى ابو داود انه عليه
السلام كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد قوله ويستحب
تعجيل الافطار لما رويناه ولما روي عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن انس انه عليه السلام كان يفطر على رطبات قبل ان
يصلي فان لم يكن رطبات فتميرات فان لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابو داود
والترمذي قوله ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضا
لا غير يعني لا الكفارة لتحقق الشبهة ولو احتجم فظن انه يفطره فاكل متعمدا فعليه القضا
والكفارة قوله ويحرم صوم يوم العيدين لما روي انه عليه السلام نهى عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى رواه مالك في الموطا وابو داود في السنن قوله وايام التشريق
اي يحرم صوم ايام التشريق ايضا وهو ثلثة ايام بعد عيد الاضحى لورود النهي فيها
قوله ولا يكره صوم الستة من شوال موصولا برمضان لقوله عليه السلام من صام رمضان
واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر رواه ابو داود وابن ماجه وفي رواية
كان كصوم الدهر قوله ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ايام لا افطر بينها لما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى رواه ابو داود قوله وان افطر
في الايام الخمسة المحرمة وهي يوما العيدين وايام التشريق فقولان في كراهة الوصال
في قول يكره وفي قول لا يكره للفاصل الذي يخرج من الوصال المنهي قوله ويكره الصمت
وهو ان لا يتكلم في الصوم لان صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله وقال الامام حميد الدين
الضرير انما يكره الصمت اذا اعتقد قربة اما اذا لم يعتقد قربة فلا يكره لقوله عليه السلام
من صمت نجا قوله ويكره صوم السبت او عاشورا وحده لما في ذلك من التشبه باليهود
قوله ويستحب يوم الخميس اي صوم يوم الخميس لان النبي عليه السلام كان يصوم يوم
الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك وقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم
الخميس رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس
فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما
لكل مسلم الا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه ابن ماجه قوله والجمعة اي
يستحب صوم يوم الجمعة قال في الايضاح لا باس بصوم يوم الجمعة في قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وقد جاء حديث في كراهته الا ان يصوم قبله يوما
او بعده يوما وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله بيوم او بعده رواه مسلم وابو داود قوله وايام البيض من كل
شهر اي يستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بيضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)